

بغية تحقيق استخدام أكثر فعالية واقتصاداً للموارد من الموظفين في النظام الموحد :

(د) القيام ، بالتعاون مع المنظمات ، باجراء تقييم واف لفائدة الأنشطة التدريبية الحالية والمقرحة في منظومة الأمم المتحدة ، مع الاهتمام خاصة بالادارة وبما يتصل بذلك من تدريب :

(ه) استعراض عام للإقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لتحقيق المعاملة النصفة لجميع فئات الموظفين في جميع مقار العمل :

(و) دراسة شاملة لمسألة المدفوعات التكميلية للموظفين المدنيين الدوليين وجميع المسائل المتعلقة بالموضوع .

الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

القاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٤٧/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ :

٢ - ترجوأ أيضاً من اللجنة إجراء أومواصلة اجراء دراسات بشأن المسائل التالية :

(أ) مبادئ عامة ومناهج للدراسات الاستقصائية التي تجري لتقرير شروط خدمة موظفي فئة الخدمات العامة وغيرها من فئات الموظفين المعينين محلياً ، ومن ضمنهم الموظفون العاملون في مقار عمل ميدانية :

(ب) استعراض بدلات الاعالة لجميع فئات الموظفين واستعراض نطاق منحة التعليم والغرض منها :

(ج) تطوير التعاون فيما بين الوكالات في ميدان التدريب

٢٣٤/٣٦ - الميزانية البرنامجية لفترة الستين ١٩٨٠ - ١٩٨١

ألف

الاعتمادات النهائية لميزانية فترة الستين ١٩٨٠ - ١٩٨١

إن الجمعية العامة ،

تقرر ، فيما يتعلق بفترة الستين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، ما يلي :

١ - يزيد مبلغ ٢٠٠ ١٣٣٩ ١٥١ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، المعتمد بموجب قرارها ٢٢٦/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ بمبلغ قدره ١٠٠ ٥٥٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، وذلك على النحو التالي :

الباب	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٢٦/٣٥	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد النهائي
(بدولارات الولايات المتحدة)			
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	٢٨١١٤٧٠٠	١٨١٥٠٠	٢٨٢٩٦٢٠٠
٢ - المسؤولية والتنمية	٢٨١١٤٧٠٠	١٨١٥٠٠	٢٨٢٩٦٢٠٠
مجموع الجزء الأول			
٣ - المسؤولية والتنمية	٦٦٩١٢٦٠٠	٨٩١٢٨٠٠	٧٥٨٢٥٤٠٠
٤ - المسؤولية والتنمية	٦٦٩١٢٦٠٠	٨٩١٢٨٠٠	٧٥٨٢٥٤٠٠
مجموع الجزء الثاني			
٥ - المسؤولية والتنمية	١٤٨٥٥٦٠٠	(٧١٦٣٠٠)	١٤١٣٩٣٠٠
٦ - المسؤولية والتنمية	١٤٨٥٥٦٠٠	(٧١٦٣٠٠)	١٤١٣٩٣٠٠
مجموع الجزء الثالث			
٧ - أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والانسانية)	٨٣٢٠٨٠٠	١٥٢٠٠	٨٣٣٦٠٠
٨ - مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	٢٥٦٥٠٠	(٤٩١٣٠٠)	٢٠٣٥٢٠٠
٩ - مركز تسيير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٣٠٦٥٣٠٠	١٦٥٠٠	٣٠٨١٨٠٠

الاعواد النهائي	الزيادة أو (التقصان)	المبلغ المعتمد بمحض القرار ٣٥/٢٢٦	الباب
(بدولارات الولايات المتحدة)			
٢٨٨٩٦ ...	(١٥٩٣٢٠٠)	٤٠٤٨٩٢٠٠	- ٦ ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية
١٣٤٩٩٠٠	(١٨٠٥٠٠)	١٣٦٨٠٤٠٠	- ٧ ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية
٢٦٦٥ ...	٧٨٧٠٠	٢٥٨٦٣٠٠	- ٨ مكتب خدمات الأمانة العامة للشئون الاقتصادية والاجتماعية
٧٢٩٤٦٠٠	(٢٩٥٠٠)	٧٥٨٩٦٠٠	- ٩ الشركات عبر الوطنية
٢٤٧٤٠٤٠٠	(٨٦٢٦٠٠)	٢٥٦٠٣٠٠	- ١٠ اللجنة الاقتصادية لأوروبا
٢٦١٤٣٩٠٠	٢٣٤٠٠	٢٦١٢٠٥٠٠	- ١١ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
٤١٤٣٠٦٠٠	(٧٨٧٢٠٠)	٤٢٢١٧٨٠٠	- ١٢ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية
٢٩٦٤٧ ...	(٥٤٣٠٠)	٢٩٧٠١٣٠٠	- ١٣ اللجنة الاقتصادية لافريقيا
١٣٩٢٦٤٠٠	(٥٢٥١٠٠)	١٤٤٥١٥٠٠	- ١٤ اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا
٥٠٧٧٠٤٠٠	(٤١٩٠٢٠٠)	٥٤٩٦٠٦٠٠	- ١٥ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
٨٢٥٢٣٠٠	(٦١٤٠٠)	٨٨٦٦٣٠٠	- ١٦ مركز التجارة الدولي
٧٢٨٤٩١٠٠	(٢٥٢٠٢٠٠)	٧٥٣٦٩٣٠٠	- ١٧ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
١١١٦٥٤٠٠	(٥٩٣٠٠)	١١٢٢٤٧٠٠	- ١٨ برنامج الأمم المتحدة للبيئة
٨١٠٩٧٠٠	(٢٨٦٠٠)	٨١٣٨٣٠٠	- ١٩ مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المونل)
٥٥٣٢٦٠٠	(٦٧١٨٠٠)	٦٢٠٤٤٠٠	- ٢٠ الرقابة الدولية على المخدرات
٢٦٣٩٨١٠٠	(٩٠٤٧٠٠)	٢٧٣٠٢٨٠٠	- ٢١ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
٤٤٨٢٥٠٠	(٣٤٧٦٠٠)	٤٨٣٠١٠٠	- ٢٢ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث
١٠٤٦٢١٠٠	٣١١٠٠	١٠٤٣١٠٠	- ٢٣ حقوق الإنسان
٢٧٥٢٣٦٠٠	(٥١١٢٠٠)	٢٨٠٣٤٨٠٠	- ٢٤ البرنامج العادي للتعاون التقني
٤٣٧٢٤٢٦٠٠	(١٤٤٧١٩٠٠)	٤٥١٧١٤٥٠٠	مجموع الجزء الرابع
 الجزء الخامس - العدل والقانون الدولي			
٨٧٩٩٩٠٠	(١٤٦٠٠)	٨٩٤٥٩٠٠	- ٢٥ محكمة العدل الدولية
١٠٣٥٧٦٠٠	(٢٨١٧٠٠)	١٠٦٣٩٣٠٠	- ٢٦ الأنشطة القانونية
١٩١٥٧٥٠٠	(٤٢٧٧٠٠)	١٩٥٨٥٢٠٠	مجموع الجزء الخامس
 الجزء السادس - الاعلام			
٤٩٢٤٢٣٠٠	٤٢٣٧٠٠	٤٨٨١٨٦٠٠	- ٢٧ - الاعلام
٤٩٢٤٢٣٠٠	٤٢٢٧٠٠	٤٨٨١٨٦٠٠	مجموع الجزء السادس
 الجزء السابع - خدمات الدعم المشتركة			
٢٤٥٦٧١٠٠	٥٦٩١٠٠	٢٤٥٠٣٨٠٠	- ٢٨ الادارة والتنظيم والخدمات العامة
٢١٠٣٢٥٨٠٠	٧٦٨٢٣٠٠	٢٠٢٦٤٢٥٠٠	- ٢٩ خدمات المؤتمرات والمكتبة
٤٠٠٩٣٢٩٠٠	٨٢٥٢٤٠٠	٤٤٧٦٨٠٥٠٠	مجموع الجزء السابع
 الجزء الثامن - مصروفات خاصة			
١٢٢١٧٠٠	١٦١٠٠	١٧٠٥٦٠٠	- ٣٠ اصدار سندات الأمم المتحدة
١٢٢١٧٠٠	١٦١٠٠	١٧٠٥٦٠٠	مجموع الجزء الثامن
 الجزء التاسع - الاقتطاعات الازامية من مرتبات الموظفين			
١٩٠٥٧٧٧٠٠	٢١٠١٠٠	١٩٠٣٦٧٦٠٠	- ٣١ الاقتطاعات الازامية من مرتبات الموظفين
١٩٠٥٧٧٧٠٠	٢١٠١٠٠	١٩٠٣٦٧٦٠٠	مجموع الجزء التاسع

الباب	المبلغ المعتمد بوجوب القرار ٢٢٦/٣٥ ألف	الزيادة أو (النقصان)	الاعتاد النهائي
(بدولارات الولايات المتحدة)			
٤٢- الجزء العاشر - النفقات الأساسية			
التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية			
لأماكن العمل			
٥٣٧٤٠ ٢٠٠			٥٣٤١٥ ١٠٠
٥٣٧٤٠ ٢٠٠			٥٣٤١٥ ١٠٠
مجموع الجزء العاشر			
٤٣- الجزء الحادي عشر - المنح الخاصة			
تقديم منحة اعانة إلى متحف الأمم المتحدة للتدريب والبحث			
٣٠٥٧٠٠			٦٥٨٣٠٠
٣٠٥٧٠٠			٦٥٨٣٠٠
مجموع الجزء الحادي عشر			
المجموع الكلي			١٣٤١٧٠٤٣٠٠
			٢٠٥٣١٠٠
			١٣٣٩١٥١٢٠٠

- ٢ - يوزن للأمين العام بنقل الاعتدادات بين أبواب الميزانية بمعرفة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية :
- ٣ - يدار بمجموع الاعتدادات الصافية المرصودة للطباعة التعاقدية في الأبواب المختلفة للميزانية كوحدة واحدة تحت اشراف مجلس منشورات الأمم المتحدة :
- ٤ - تدار الاعتدادات المخصصة لبرامج التعاون التقني تحت الباب ٢٤ وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة ، الا أن تحديد الالتزامات وفترة سريانها يخضعان لإجراءات التالية :
- (أ) تظل الالتزامات المعقودة خلال فترة الستين الحالية للخدمات الشخصية سارية في فترة الستين التالية، شريطة أن تم تعبيبات الخبراء المعينين قبل انتهاء فترة الستين الحالية وألا تتجاوز الفترة الكلية التي ستغطيها الالتزامات المعقودة هذه الأغراض والمحسوبة على موارد فترة الستين الحالية أربعة وعشرين شهر عمل :
- (ب) تظل الالتزامات المعقودة للزمالتات في فترة الستين الحالية سارية لحين تصفيتها ، بشرط أن يكون المستفيد من الزمالة قد رشح من جانب الحكومة الطالبة لها وقيل من المنظمة وأن يكون قد تم إرسال كتاب رسمي بتخصيص الزمالة للحكومة الطالبة لها :
- (ج) تظل الالتزامات المتعلقة بعقود أو أوامر شراء اللوازم أو المعدات المسجلة في فترة الستين الحالية سارية لحين إقامة الدفع للمتعاقد أو البائع ، ما لم يجر الغاؤها :
- ٥ - وبالإضافة إلى الاعتدادات التي أقرت بقتضى الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد لكل سنة في فترة الستين ١٩٨٠ - ١٩٨١ مبلغ ١٩٠٠٠ دولار يؤخذ من الإيرادات المتراكمة لصندوق الهبات المخصصة للمكتبة ، وذلك لشراء الكتب والدوريات والخرائط وأدوات المكتبة ولغير ذلك من مصروفات المكتبة الكائنة في قصر الأمم التي تتشتت مع أهداف هذه الهبات وشروطها .

المجلس العامة ١٠٥
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

باء

التقديرات النهائية لايرادات فترة الستين ١٩٨٠ - ١٩٨١

إن الجمعية العامة ،

تقرر ، فيما يتعلق بفترة الستين ١٩٨٠ - ١٩٨١ . مالي :

- ١ - أن يزداد مبلغ ٤٨٠٩٠٨ دولارات الولايات المتحدة على تقديرات الإيرادات الآتية من مصادر غير الأنضبة المقررة على الدول الأعضاء المعتمدة بوجوب قرارها ٢٢٦/٣٥ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ . وذلك على النحو التالي :

الاعتداد النهائي	الزيادة او (النقصان)	المبلغ المعتمد بوجوب القرار ٢٢٦/٢٥	باب الابادات
(بدولارات الولايات المتحدة)			
١٩٤ ١١٣ ٩٠٠	٢١٦ ٤٠٠	١٩٣ ٨٩٧ ٥٠٠	الجزء الأول - الابادات الآتية من الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين
١٩٤ ١١٣ ٩٠٠	٢١٦ ٤٠٠	١٩٣ ٨٩٧ ٥٠٠	١ - الابادات الآتية من الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين مجموع الجزء الأول
٣١ ٦٥١ ٨٠٠	٢ ٥٧٨ ٤٠٠	٢٩ ٠٧٣ ٤٠٠	الجزء الثاني - ايرادات أخرى
٢١ ٠٤٨ ٣٠٠	٥ ٦٨٦ ١٠٠	١٥ ٣٦٢ ٢٠٠	- ١ الابادات العامة
٥٢ ٧٠٠ ١٠٠	٨ ٢٦٤ ٥٠٠	٤٤ ٤٣٥ ٦٠٠	- ٢ الأنشطة المدرة للدخل
٢٤٦ ٨١٤ ٠٠	٨ ٤٨٠ ٩٠٠	٢٢٨ ٣٢٣ ١٠٠	- ٣ مجموع الجزء الثاني المجموع الكلي

- ٤ - تقيد الابادات الآتية من الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (١٠-١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ :
- ٣ - تخصم المصرفوفات المباشرة لادارة بريد الأمم المتحدة وللخدمات المقدمة للزوار ولخدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها ، وعمليات مرأب السيارات ، والخدمات التليفزيونية ، وبيع المشورات ، التي لم تخصص لها اعتمادات في الميزانية ، من حساب الابادات الآتية من تلك الأنشطة .

الجلسة العامة ١٠٥
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

٢٣٥/٣٦ - مسائل متصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ ، وبالقرير ذي الصلة بالموضوع للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية^(٦٠) ،

١ - توافق على توصيات الأمين العام الواردة في الفقرة ٤٦ (أ) إلى (ج) من تقريره :

٢ - تؤيد الملاحظة الواردة في الفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية :

٣ - ترجو من الأمين العام اجراء استعراض بغية استكشاف الحدود الكلية الممكنة لعدد اللغات الرسمية التي يمكن دراستها بالجانب وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين :

ثالثاً

استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين من جانب مركز الأمم المتحدة المعنى بالشركات عبر الوطنية

ترجموا من الأمين العام أن يقدم مستقبلاً ، معلومات كاملة عن الخبراء والخبراء الاستشاريين الذين يستخدمهم مركز الأمم المتحدة

ثانياً

برنامج التدريب اللغوي بالأمم المتحدة

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن استعراض وتقدير برنامج

(٦٠) A/C.5/36/2 .
(٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/36/7/Add.1-21) ، A/36/7/Add.2 ، الوثيقة

(٥٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ ألف (A/36/7/Add.1-21) ، A/36/7/Add.3 .